

قرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعي

والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٤ بشأن شروط وأوضاع صرف

مساعدات لأهالي مناطق الشلاتين وحلاليب وأبو رماد - جنوب محافظة البحر الأحمر :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتخطيير والتوطين رقم ٣٣٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩

بشأن ما هو موضع فيما بعد :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية رقم ٧٠١ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠

في هذا شأن :

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام :

قرار:

مادة أولى - يستبدل بنص المادة (٢٢) من القرار الوزارى رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩٧ بالقرار الوزارى رقم ١٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢ المشار إليهما ، النص التالى :
تصرف المساعدات فى حدود الاعتمادات المتاحة ، طبقاً للجدول التالى :

قيمة المساعدة	تكوين الأسرة
٥ جنيهًا	فرد واحد
٦ جنيهًا	فردان
٦٥ جنيهًا	ثلاثة أفراد
٧٥ جنيهًا	أربعة أفراد فأكثر

مادة ثانية - يلغى القرار الوزارى رقم ١٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢ المشار إليه .

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي